

## معايير التمييز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

### Criteria for distinguishing between a treaty and a convention in international law

طارق محمد مصطفى خضر، بكلية الحقوق جامعة البريمي، سلطنة عمان

[tarik.m@uob.edu.om](mailto:tarik.m@uob.edu.om)

تاريخ قبول المقال: 26-04-2024

تاريخ إرسال المقال: 04-04-2024

#### الملخص

تتناول هذا البحث موضوع مهم هو معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، حيث قسم إلى ما يأتي: المبحث الأول: ماهية المعاهدة، حيث تناولنا تعريف المعاهدة، وشرحنا شروطها الشكلية والموضوعية، وركزنا على توضيح احكام التصديق الناقص وآثاره القانونية، وتوصلنا إلى ما سار عليه التعامل الدولي المتمثل بعدم ابطال المعاهدة ذات التصديق الناقص.

المبحث الثاني: التعريف بالاتفاقية، وضحنا في هذا المبحث مفهوم التصديق غير المشروط عليه اثناء مرحلة التفاوض على المعاهدة، وتوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن التصديق غير المشروط عليه اثناء التفاوض صراحة أو ضمناً هو دليل على أن مسار المتفاوضين تتجه إلى عقد اتفاقية لا معاهدة ثم حددنا كيفية التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، وتوصلنا إلى أن معيار التمييز بينهما هو ركن التصديق. فالاتفاق الدولي غير المصدق عليه يُعد اتفاقية لا معاهدة.

**الكلمات المفتاحية:** المعاهدة، الاتفاقية، التصديق.

#### Abstract

This research dealt with an important topic, which is the training standard between the treaty and the agreement, and it was divided into the following:

The first topic: What is the treaty, where we discussed the definition of the treaty, explained its formal and substantive conditions, and focused on clarifying the provisions of legal tender ratification, and we arrived at the international approach by not invalidating the treaty through tender ratification.

The second section: Definition of the agreement. In this section, we explained the concept of unconditional ratification of it during the encryption stage of the treaty, and we reached an important result, which is that unconditional ratification of it is specific, whether explicitly or implicitly, indicating that the course of the negotiators is directed toward making options, not possibilities. Then we determined how to distinguish between... Treaty and agreement, we concluded that the criterion for distinguishing

between them is the element of ratification. The international agreement is not ratified It is an agreement, not a treaty.

**key words:** Treaty, agreement, ratification.

#### مقدمة:

معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، من المواضيع المهمة التي استوقفتنا، واستوقفت غيرنا من القانونيين والمتلقين لهذا العلم، فان المعاهدة الدولية يمكن ان تعقد بين شخصين او أكثر من الاشخاص القانون الدولي العام، كذلك هي الاتفاقية الدولية يجوز ان تعقد بين شخصين او أكثر من الاشخاص القانونية الدولية، لكن هناك فارق يجعل للمعاهدة مسار وللاتفاقية مسار آخر سنوضحه في ثنايا بحثنا هذا.

- اشكالية البحث: ان الخلط الحاصل لدى الاوساط القانونية والسياسية بين مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هو المشكلة التي شخصناها، ودفعتنا الى بحثنا بغية معالجتها بدراسة علمية قانونية دولية حديثة تواكب التطورات الحاصلة على المفاهيم القانونية الدولية المعاصرة.

- هدف البحث: نسعى في بحثنا هذا الى ايجاد حلول لمشكلة اللبس الحاصل بين مفهوم المعاهدة ومفهوم الاتفاقية، من خلال استخراج معيار التمييز بينهما من جوهر النصوص القانونية الدولية.

- منهجية البحث: اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهجية البحثية النصية التحليلية الصحيحة.

#### المبحث الأول: ماهية المعاهدة

القانون الدولي العام (مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)<sup>(1)</sup>، وتعد المعاهدات المصدر الأصلي

<sup>1</sup> أ.د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام (بغداد، ج1، 1970)، ص22.

الأول للقانون الدولي العام استناداً الى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية<sup>(1)</sup>، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

### المطلب الأول: شروط إبرام المعاهدة

المعاهدة:- (عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي ترمي الى احداث آثار قانونية معينة<sup>2</sup>، وايضاً تعرف بانها (تفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابية ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه)<sup>3</sup>، وهذه المعاهدة تتطلب تحقق شروط شكلية واخرى موضوعية لكي تكتسب صفتها القانونية الدولية، وتصنف المعاهدات من حيث عدد اطرافها الى معاهدات ثنائية تعقد بين شخصين فقط من اشخاص القانون الدولي العام ومعاهدات جماعية تعقد بين ثلاثة اطراف فاكثر من الاشخاص الدولية، اما من حيث طبيعة احكام المعاهدة فنقسم الى معاهدات عقدية وهي المعاهدات الثنائية التي لا يمتد اثرها لغير عاقيديها ومعاهدات شارعه تهدف الى سن قواعد سلوك عامة مجردة دولية وذلك بان تنص على وضع قاعدة قانونية دولية جديدة تحكم علاقة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله قد استقر التعامل بها عبر العرف الدولي، اي انها كاشفة لوجود القاعدة القانونية الدولية وليست منشئة لها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، المادة (38).

<sup>2</sup> د. عصام العطية، القانون الدولي العام، (بغداد، مطبعة السنهوري، طبعة منقحة، 2011)، ص104-105.

<sup>3</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة الثانية.

<sup>4</sup> د. محمد مصطفى المغربي، مبادئ اساسية في القانون الدولي العام (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2010)،

### الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات

القانون الدولي العام لم يضع شكلاً محدداً أو إلزامياً للمعاهدات<sup>1</sup>، بل تستطيع الدول تحديد شكل المعاهدة حسبما تراه مناسباً، والشكل لا يؤثر على أهمية المعاهدة وقوتها القانونية<sup>2</sup> لكن بما ان المعاهدة تصرف رضائي ينبغي أن يتم في اطار شكل معين حتى يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، لذلك فان المعاهدة تمر بمراحل عدة لإبرامها بدءاً بمرحلة المفاوضات ثم التحرير والتوقيع، مروراً بالتصديق، وانتهاءً بالتسجيل والنشر<sup>3</sup>، وليس إلزامياً أن تمر كل معاهدة بهذه المراحل، وهذا مرتبط بشكل المعاهدة والموافقة التمهيدية للأطراف، لكن هناك مرحلتين مهمتين من مراحل عقد المعاهدة وهما، مرحلة صياغة النص ومرحلة اتخاذ هذا الشكل أو ذاك في التعبير عن موافقة الدولة على الزامية المعاهدة لها<sup>4</sup>، وسنعرض هذه المراحل تباعاً وكما يأتي:

### أولاً: المفاوضات:

يقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الاطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية من أجل الوصول الى اتفاق فيما بينها بخصوص مسألة معينة من المسائل<sup>5</sup>، المفاوضات ليس لها شكل محدد وإن اتحد مضمونها واتصف بالدوام، وقد يكون الشروع فيها بدعوة موجهة من إحدى الدول إلى أخرى أو إلى دول عدة، تطلب فيها الدخول في مفاوضات حول موضوع معين،

<sup>1</sup> ت. ن. ايو ايفا، أهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي (موسكو، 1977)، ذكر في كتاب البروفسور إ.إ. لوكاشوك، القانون الدولي العام الجزء الخاص، ترجمة د. محمد حسين القضاة (الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010)، 165.

<sup>2</sup> البروفسور إ.إ. لوكاشوك، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> د. عصام العطية، المرجع السابق، ص 114.

<sup>4</sup> د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام) بيروت، دارا لمنهل اللبنانية، الطبعة الأولى، 2013، ص 293.

<sup>5</sup> سعيد محمد احمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1985)، ص 55-56.

ويجوز أن تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المقترحة، وقد تكون مجردة من اي مشروع<sup>1</sup>، وقد تتم المفاوضات عبر الطريق الدبلوماسي العادي فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة، لكن المألوف أن تتم المفاوضات في صورة محادثات بين وزير خارجية إحدى الدولتين وسفير الدولة الأخرى مستعينة بخبراء مختصين اذا كان طابع المعاهدة محل التفاوض طابعاً فنياً، وقد تتم المفاوضات بطرقاً لمؤتمرات الخاصة التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة في عقد المعاهدات الجماعية، وقد يتم التفاوض برعاية منظمة دولية معينة متى دعت إليه من أجل عقد المعاهدة المقترحة<sup>2</sup>، ويعد رئيس الدولة ورئيس الحكومة "رئيس الوزراء" ووزير الخارجية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها أو الممثلون المعتمدون من دولة لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة أو أحد أجهزتها، من الأشخاص المختصين بالتفاوض بحكم وظائفهم من دون حاجه الى تزويدهم بتراخيص التفويض<sup>3</sup>، اما غيرهم فينبغي تزويدهم بوثائق تفويض للتفاوض<sup>4</sup>، ويعرف التفويض بأنه ( لوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً أو اشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض، أو في قبول نص معاهدة أو في اضاء الصيغة الرسمية عليه، أو في التعبير عن ارتضاها بمعاهدة، أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة)<sup>5</sup>، وفي العراق أعطى دستوره النافذ لسنة

<sup>1</sup> سعيد محمد احمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1985)، ص55-56.

<sup>2</sup> د. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام (الإسكندرية، دارا لفكر الجامعي، 2015)، ص70-71.

<sup>3</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة (7 / 2 أ).

<sup>4</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (7).

<sup>5</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (2 / ج).

2005الصلاحية لمجلس الوزراء في التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وله أن يخول هذه الصلاحية<sup>1</sup>.

ثانياً: تحرير المعاهدة وتوقيعها:

1. التحرير:

بانتهاء المفاوضات الناجحة يصار الى الانتقال الى مرحلة كتابة ما تمخض عنه التفاوض، ولعل اهم مشكلة تواجه هذه المرحلة هي اختيار لغة التدوين، ولا مجال لبروز هذه المشكلة اذا كانت الدول الأطراف المتفاوضة تتكلم بلغة واحدة، أو اتفقت اثناء التفاوض على اختيار لغة التحرير<sup>2</sup>، لكن فيما عدا ذلك فان المشكلة تكون قائمة وبحاجة الى حلول، فقد تختار الدول لغة واحدة ذات انتشار دولي، حتى وان كانت لغة أحد الأطراف، ويحرر نص المعاهدة فيها، وقد يحرر نص المعاهدة بأكثر من لغة وفي هذه الحالة إما أن تعطى الأولوية للنص المحرر بإحدى هذه اللغات عند تفسيرها، أو قد يتفق الأطراف على أن تكون جميع هذه النصوص ذات قيمة واحدة<sup>3</sup>.

2 - التوقيع:

الأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة، لكن العمل الدبلوماسي قد أنشأ أسلوب جديد للتوقيع يسمى (التوقيع بالأحرف الأولى)، ويتبع هذا الأسلوب، في الفرضيات الآتية:  
أ - إذا كانت الدول قد زودت ممثليها بالتفويض الناقص للتوقيع.  
ب- إذا كان هناك شكاً في القبول النهائي لبعض ما جاء في المعاهدة من أحكام من جانب الدول الأطراف فيها.

<sup>1</sup> دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، المادة (80/ سادساً).

<sup>2</sup> د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد السعيد الدقاق، القانون لدولي العام (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، السنة بلا)، ص163.

<sup>3</sup> خالد جواد الجشعبي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية (بيروت، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014)، ص34.

ت - قد يكون القصد اعطاء فرصة إضافية للدول لإعادة دراسة المعاهدة<sup>1</sup>، لكن التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة قد يُعد من قبيل التوقيع الكامل إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك، أو إذا أجازته الدولة بعد ذلك<sup>2</sup>.

### ثالثاً: التصديق:

#### 1- تعريف التصديق:

التصديق هو ( تصرف قانوني داخلي بمقتضاه تعلن الدولة قبولها بصفة رسمية ونهائية للمعاهدة التي وقعها ممثلها، وكذلك موافقتها ورضاها بالالتزام بأحكامها)<sup>3</sup>، وبذلك فإن مرحلة التصديق في رأينا من اهم مراحل ابرام المعاهدة، لان هذه المرحلة هي مفترق الطرق بين وصف الاتفاق بالمعاهدة أو الاتفاقية كما سنوضح ذلك لاحقاً، وحيث ان التصديق على المعاهدة يمثل الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول، لذلك وصف التصديق بانه إجراءً وطنياً بحتاً، إذ يتم وفقاً لقواعد القانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة<sup>4</sup>، والتصديق سلطة تقديرية للدول المعنية يترتب عليه نتائج اهمها:

أ - لا توجد آجال محددة ينبغي أن يتم التصديق من خلالها.

ب - للدول ان تعلق تصديقها على شرط.

ت - لا تكون هناك مسؤولية على الدولة الممتنعة عن التصديق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام " نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي البحري - القانون الدولي الاقتصادي" (الإسكندرية، منشأة معارف الإسكندرية، 2004)، ص27.

<sup>2</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (12 / 2).

<sup>3</sup> د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص122.

<sup>4</sup> د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص164-165.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص167.

معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

وعلى اساس ذلك لا تعد المعاهدة ملزمة للدولة او الدول الموقعة عليها إلا من تاريخ التصديق عليها من قبل الجهة الوطنية الدستورية المختصة، وصورة التصديق المثلى تتمثل بكتابته في وثيقة تعرف بوثيقة التصديق يعلن بها رئيس الدولة الموافقة النهائية على المعاهدة والتعهد بالعمل على تنفيذها، ولا بد للدول المتعاقدة من تبادل وثائق التصديق أو ايداعها بعد اتمامه، حتى يعلم كل طرف بأن الطرف الآخر قد اتم التصديق<sup>1</sup>.

- السلطة المختصة بالتصديق:

بعد ان سلمنا بأن التصديق وثيقة صادرة عن أجهزة الدولة العليا يتم التعبير فيها عن موافقة الدولة على التزاماتها الواردة في المعاهدة<sup>2</sup>، بمعنى أن التصديق تصرف تتخذه السلطات المختصة في الدولة وفقاً لإجراءات وطنية<sup>3</sup>، ينبغي ان نتساءل هنا عن السلطة المختصة بالتصديق، وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي العودة إلى الدستور الداخلي لكل دولة فهو وحده من يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة، فقد يقصر الدستور حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد<sup>4</sup>.

رابعاً: التسجيل والنشر:

بعد اتمام مرحلة التصديق النهائي على المعاهدة ينبغي ان يتم تسجيلها في امانة هيئة الامم المتحدة استناداً الى احكام المادة(1/102) من ميثاق الامم المتحدة، ولا يجوز لأي طرف في معاهدة لم تسجل وفق المادة اعلاه ان يتمسك بتلك المعاهدة امام أي فرع من فروع الامم المتحدة<sup>5</sup>، ويتم النشر بعد التسجيل وبالسرية الممكنة بمجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية

<sup>1</sup> د. محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص131.

<sup>2</sup> البروفسور إ. إ. لوكاشوك، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> د. ابراهيم مشورب، المرجع السابق، ص296.

<sup>4</sup> د. عصام العطية، المرجع السابق، ص128.

<sup>5</sup> ميثاق الامم المتحدة، المادة (1/102).



معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية أو الانكليزية، وترسل الامانة هذه المجموعة الى اعضاء الامم المتحدة كافة، وايضاً ترسل اليهم بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي سجلت في الشهر السابق<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد المعاهدة.**

ينبغي ان تستكمل المعاهدة شروط صحة انعقادها، أو شروطها الموضوعية، والتي تقسم الى ثلاثة شروط، وكما يأتي:  
**أولاً: اهلية التعاقد:**

الاهلية الدولية (هي صلاحية أشخاص القانون الدولي العام لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات طبقاً لأحكام القانون الدولي)<sup>2</sup>، وحيث ان اجماع فقهاء القانون الخاص على المستوى الداخلي منعقد على أن معيار الأهلية للأشخاص الطبيعيين هو سن التمييز<sup>3</sup>، فان غالبية الفقه الدولي مجمع على المستوى الدولي على أن معيار الأهلية الدولية هو السيادة<sup>4</sup>، وبما أن إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، لذلك ينبغي ان تكون الدولة كاملة السيادة عند إبرامها لمعاهدة معينة، اما الدولة ناقصة السيادة فأهليتها لأبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تُبقي لها علاقة التبعية من الحقوق، وعليه ينبغي الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة مدى إمكانية الدولة ناقصة السيادة في إبرام معاهدة معينة، والفرضية المطروحة هنا اذا اقدمت الدولة ناقصة السيادة على إبرام معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، فإن هذه المعاهدة لا تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وانما تكون معلقة على شرط فاسخ، مفاده اجازة أو عدم

<sup>1</sup> د. عصام العطية، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> حمدي فتح الله جاد الدويك، نظرية البطلان ف القانون لدولي العام ( الإسكندرية، رسالة دكتوراه- كلية الحقو ق- جامعة الإسكندرية- السنة بلا)، ص 106.

<sup>3</sup> حمدي فتح الله جاد الدويك، المرجع السابق، ص 148.

<sup>4</sup> خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق، ص 48.

معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

أجازته الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة التي أبرمت المعاهدة<sup>1</sup>، كذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها حكومات غير معترف بها، حيث تعد معاهدات صحيحة وملزمة ما دامت قد أبرمت بوساطة الحكومات التي تمتلك السلطة الفعلية في الدولة، حتى وإن كانت هذه الحكومات قد وصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية، وحتى ولو لم تعترف بها الدول، وهذه النتيجة متحصلة مما تقرر في العمل الدولي<sup>2</sup>.

**ثانياً: الرضا:** عيوب رضا أطراف المعاهدة المبطله، هي ثلاثة عيوب وكما يأتي<sup>3</sup>:

1- الخطأ أو الغلط والتدليس أو الغش.

2- الإكراه.

3- حالة إفساد ممثل الدولة المباشر وغير المباشر من قبل دولة مفاوضة أخرى.

**ثالثاً: مشروعية موضوع المعاهدة،** فإذا ثبت عدم المشروعية، ومعياره وجود تعارض بين مضمون أو غاية المعاهدة مع قواعد القانون العام الآمرة، فإنها تُعد باطلة.

**المطلب الثاني: احكام التصديق الناقص وأثاره.**

أصبح واضحاً سبب تركيزنا على مرحلة أو ركن التصديق في المعاهدات، لأنه كما أسلفنا نقطة ارتكاز معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية، لذلك سنوضح هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

<sup>1</sup> د. علي صادق إبهيف، القانون الدولي العام " النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون لدولي - النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد" (الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة بلا)، ص460.

<sup>2</sup> د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى بسلامة، القانون الدولي العام (الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، لسنة 2000)، ص104.

<sup>3</sup> خالد جواد الجشعمي، المرجع السابق، ص60-72.

## الفرع الأول: احكام التصديق الناقص.

### أولاً: مفهوم التصديق الناقص:

التصديق الناقص (هو التصديق الذي يصدر عن الدولة بالمخالفة لدستورها وقانونها الداخلي)<sup>1</sup>، فقد يحصل أحياناً أن يتم تصديق المعاهدة من إحدى السلطات في الدولة" وغالباً ما يكون رئيسها"، من دون التزام الطريق الذي رسمه دستورها<sup>2</sup>، بعبارة أدق يكون التصديق ناقصاً إذا نص القانون الداخلي (الدستور) للدولة على ضرورة موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على المعاهدة قبل تصديقها من قبل رئيس الدولة، فإذا خالف الأخير الدستور وصادق عليها دون الرجوع للسلطة التشريعية (البرلمان)، عُد هذا التصديق بأنه تصديقاً ناقصاً<sup>3</sup>، فما هي القيمة القانونية لهذا التصديق الناقص؟.

### ثانياً: القيمة القانونية للتصديق الناقص.

بسبب غياب القواعد العرفية الدولية التي تحكم موضوع التصديق الناقص، وندرة السوابق القضائية بهذا الخصوص، فقد اقتص الفقه الدولي بتحديد القيمة القانونية للتصديق الناقص<sup>4</sup> ، وكما يأتي:

1- يرى أنصار مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أن هذا التصديق يُعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في مواجهة الدولة التي صدر عنها هذا التصديق الناقص، لكنهم اختلفوا حول سبب ذلك، فبرر بعضهم أن صحة هذا التصديق يستند على قاعدة " حظر التدخل في شئون الدول الداخلية" باعتبار أن التصديق الناقص

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009)، ص 99.

<sup>2</sup> خالد جواد الجشعبي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> خالد جواد الجشعبي، المرجع السابق، ص 39.

معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

هو نزاع قانوني داخلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن استقرار العلاقات الدولية تقتضى أعمال ونفاذ مفعول التصديق الناقص، في حين يرى غيرهم أن أساس التزام الدولة بالتصديق الناقص على المعاهدات الدولية هو " مبدأ المسؤولية الدولية"، لأن مخالفة رئيس الدولة لقوانينه الوطنية لا يمكن أن يُعد عذراً له للتدخل من الالتزامات الدولية الناشئة عن هذه المعاهدة، حتى لا يستفيد المخطئ من خطئه وذلك تحقيقاً " لمبدأ حسن النية واستقرار العلاقات الدولية"<sup>1</sup>.

2- أما أنصار مبدأ سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، فذهبوا الى عدم نفاذ مفعول التصديق الناقص لأنه قد شكل مخالفة للقوانين الدستورية والداخلية، حيث أن صحة العمل الدولي تستلزم صدوره من جهة داخلية مختصة قانوناً، وهذا لم يحدث في حالات التصديق الناقص على المعاهدات الدولية<sup>2</sup>.

3- في حين كان لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات رأيين آخرين هما:

أ - هذه الاتفاقية لا تجيز الاستناد الى كون التصديق ناقصاً لطلب ابطال المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً واضحاً<sup>3</sup>.

ب - إذا كانت سلطة ممثلي الدولة في التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص واغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يصح الاستناد لهذا الإغفال كأساس للتمسك بالإبطال عن ما عبر عنه برضاه إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 99-100.

<sup>2</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (46/1 و2).

<sup>4</sup> اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (47).

يتضح مما تقدم أن اتفاقية فينا قد جعلت من نفاذ مفعول التصديق الناقص قاعدة، ومن عدم نفاذه استثناء إذا تم بالمخالفة لقواعد جوهرية و أساسية في القانون الداخلي للدولة، ومع ذلك ووفق الحالة الأخيرة يصبح التصديق الناقص صحيحاً إذا قبلت به الدول صراحة أو ضمناً، أو تجيزه لاحقاً وهذا ما اكدته المادة (45) من الاتفاقية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار القانونية للتصديق الناقص:

يترتب على إتمام إجراءات التصديق، أن تصبح المعاهدة ذات وجود قانوني ملزم لأطرافها في الموضوع الذي تنظمه، لذلك فإن الأثر القانوني للتصديق الناقص يتمثل في أثرين أساسيين هما<sup>2</sup>:

1- دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ.

2- التزام اطرافها الدولية بأحكامها والتزاماتها الناشئة عنها.

علماً أن تأريخ الأثر القانوني للتصديق يختلف بحسب نوع المعاهدة وكما يأتي<sup>3</sup>:

أ - في المعاهدات الثنائية: تدخل هذه المعاهدات حيز التنفيذ وتنتج التزاماتها بالنسبة لطرفيها من تاريخ واحد هو تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

ب - أما المعاهدات الجماعية: فأنها تدخل حيز التنفيذ وتنتج التزاماتها بالنسبة لأطرافها في تواريخ مختلفة، لأنها تتطلب عدد معين من تصديقات الدول، ثم مرور فترة زمنية معينة بعد ايداع وثيقة التصديق التي تكمل العدد اللازم من التصديقات.

واخيراً، فإن التصديق والانضمام للمعاهدة ينتجان الأثر القانوني نفسه والمتمثل بدخول المعاهدة حيز النفاذ، فهم متساوون في ذلك، لكن هناك فرق شكلي بينهما، فالدول المنضمة للمعاهدات

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 100-101.

<sup>2</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (الأردن، دار وائ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طبعة منقحة ومضالف إليها، 2011)، ص 107.

الدولية دخلته على درجة واحدة، حيث أنها لم توقع عليها من قبل ولم تشترك في المفاوضات، أما الدول المصدقة فقد دخلت المعاهدة على درجتين هما التوقيع ثم التصديق<sup>1</sup>. يتضح لنا مما تقدم أن التصديق الناقص لا ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إمكانية افتراض تحول صفة الاتفاق الدولي من معاهدة الى اتفاقية بسبب نقص التصديق، وذلك لاستقرار التعامل الدولي على عدم ابطال المعاهدة المستندة إلى التصديق الناقص.

### المبحث الثاني: مفهوم الاتفاقية

الأصل في رأي الكثيرين من الكتاب أن اصطلاح المعاهدة يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي" كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها)<sup>2</sup>، اما اصطلاح الاتفاقية فيطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيمًا قانونيًا للعلاقات بين الدول الاطراف مثل(اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969)، في حين يطلق اصطلاح الاتفاق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية( كاتفاق كاجنستون بتاريخ 8 / 5 / 1976 المتعلق بتعديل النظام الأساس ي لصندوق النقد الدولي)<sup>3</sup>، وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

### المطلب الأول: التصديق غير المشروط.

لا خلاف حول ضرورة استكمال إجراءات التصديق المنصوص عليه في المعاهدة صراحة أو ضمناً لتصبح ملزمة لأطرافها، لكن الخلاف يثور والصعوبة تبرز إذا جاءت المعاهدة خالية من شرط التصديق، هنا يطرح السؤال نفسه، هل يُشترط التصديق؟، أم يكفي التوقيع عليها لتصبح نافذة؟

<sup>1</sup> د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 101-102.

<sup>2</sup> د. علي صادق إيوهيف، المرجع السابق، ص 456.

<sup>3</sup> د. خالد نشأت الجابري، مرجع سابق، ص 62-63.

انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، الى فريقين، الأول يرى ضرورة التصديق، والثاني يرى عدم ضرورته، وكما يأتي:

### الفرع الأول: حجج الفريق الأول بضرورة التصديق:

أولاً: للتصديق اهميته التي ترجع إلى اعتبارات عملية وقانونية تتجسد في إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتأني من خلال إعادة النظر في المعاهدة التي وقعتها قبل الالتزام بها<sup>1</sup>:

1- تستوجب الاعتبارات القانونية ما يأتي<sup>2</sup>:

أ - أغلب الدساتير والقوانين تشترط مباشرة التصديق على المعاهدة مقابل الالتزام بها، وذهبت بعض الدساتير إلى أبعد من ذلك فقد اشترطت استفتاء الشعب على معاهدات معينة ذات الأثر البالغ والخطير " كالتنازل عن جزء من الإقليم".

ب - استكمال التصديق ضرورة سواء نص عليه في المعاهدة أم لم ينص عليه، لأنه يؤدي إلى تجنب الخلافات التي قد تنثور حول حدود التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة، فلو تجاوز المفوضون حدود تفويضهم، فإن التصديق يُعد إجازة لاحقة لهذا التجاوز<sup>3</sup>.

3- الاعتبارات العملية التي تبرر التصديق، فأنها تستند على ما يأتي<sup>4</sup>:

أ - طبيعة موضوع المعاهدة، والذي يكون في الغالب ماساً بمصالح الدولة العليا، الأمر الذي يستوجب قيام السلطة المختصة بفحص المعاهدة وتمحيصها بما ينسجم مع أهمية موضوعها، ومن ثم التصديق عليها والذي يمثل الموافقة النهائية على المعاهدة.

<sup>1</sup> د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995)، ص 264-266.

<sup>2</sup> د. خالد نشأت الجابري، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 28-29.

<sup>4</sup> د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، المرجع السابق، ص 29.

ب - دساتير الأنظمة الديمقراطية تؤكد على ضرورة التصديق على كل المعاهدات، أو على المعاهدات ذات الأهمية الخاصة، لإتاحة الفرصة للبرلمان لأعطا رأيه فيها قبل تصديق رئيس الدولة، فحرية رئيس الدولة لم تعد مطلقة في ظل هذه الأنظمة.

ثانياً: أهمية التصديق أكد عليه القضاء الدولي، وعده إجراء أساسياً لكي تصبح المعاهدة ملزمة منتجة لآثارها في مواجهة أطرافها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: حجج الفريق الثاني في عدم ضرورة التصديق:

أمكانية الاستغناء عن التصديق هو الرأي الذي تبناه الفريق الثاني في حالة سكوت المعاهدة عن اشتراطه، مستندين إلى ما يأتي:

1 - إذا لم تنص المعاهدة صراحةً أو ضمناً على ضرورة التصديق، فإنه لا مبرر لإجرائه، لأن أطراف المعاهدة اختارت أسلوب الالتزام بالمعاهدة ودخولها حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها<sup>2</sup>، بعبارة أخرى انهم استقروا على إعمال قاعدة (دخول المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها)، وهي قاعدة عامة في القانون الدولي<sup>3</sup>.

2 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد حسمت الأمر عندما بينت الحالات التي يتم فيها التصديق على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة لا حاجة للتصديق في غياب هذه الحالات، حيث نصت في المادة (1/14) منها، على أن تعبير الدولة عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها يتمثل في الحالات الآتية<sup>4</sup>:

أ - إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق.

ب - أو ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق.

<sup>1</sup> Affaire Ambatielos. C I J Rec 1952 .Arret du sept 1929, Serie A No 23 p 609 et s<sup>1</sup> p 43

<sup>2</sup> د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص303-305.

<sup>3</sup> Fitzmaurice . Do Treaty need reatification , BYBIL. 1934.P 116

<sup>4</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة (1/14).



ت - أو وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق.  
ث - أو تبين نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات.

ونحن نرى ضرورة اشتراط التصديق صراحةً أو ضمناً أثناء التفاوض على معاهدة معينة، أما إذا لم تتم الإشارة نهائياً إلى هذا التصديق، فهذا دليل على أن نية المتفاوضين متجهة إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن تخلف مرحلة أو ركن التصديق ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة ويضفي عليه صفة الاتفاقية.

#### المطلب الثاني: التعريف بالاتفاقية.

هي الاتفاقات التي تبرمها الدول في غير الشؤون السياسية فيطلق عليها أسم اتفاقية أو اتفاق تبعاً لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه<sup>1</sup>، وتعد بإجراءات بسيطة غير مطولة ولا معقدة، إذ تُعقد بمرحلتين فقط هما المفاوضات والتوقيع من دون الحاجة إلى التصديق عليها، حيث تكون ملزمة للدولة بمجرد التوقيع عليها فقط<sup>2</sup>، لكن بساطة الاجراءات أو تعقيدها أو تأثيرها لا يؤثر في الصفة الالزامية للاتفاقات الدولية، حيث أن الاتفاقيات الدولية الملزمة قد تكون بسيطة وقد تكون مطولة، والالتزامات الدولية الاتفاقية تنشأ من الاتفاقات المبسطة والمعاهدات معاً<sup>3</sup>، علماً أن الاتفاقية هي تجربة امريكية لا تحتاج إلى عرضها على مجلس الشيوخ (المخول بالموافقة على المعاهدات الدولي) لأخذ موافقته، وتعد بواسطة وزراء الخارجية والممثلين الدبلوماسيين، دون أن يتدخل رئيس الدولة في ابرامها، حيث تلتزم بها السلطة التنفيذية

<sup>1</sup> د. علي صادق إيوهيف، المرجع السابق، ص456.

<sup>2</sup> د. محمد مصطفى المغربي، المرجع لسابق، ص114

<sup>3</sup> د. محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص114.

بمجرد توقيعها على أساس تفويض مسبق من الكونكرس، أو أنها تدخل ضمن السلطات المخولة لمكتب رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مزايا الاتفاقية ومراحل إبرامها:

#### أولاً: مزايا الاتفاقية:

تمتاز الاتفاقيات الدولية بمزايا عدة، وكما يأتي<sup>2</sup>:

- 1 - تعقد بإجراءات بسيطة غير مطولة.
- 2 - تعقد بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض والتوقيع فقط.
- 3 - تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها.
- 4 - تعدد وثائقها، فقد تكون في صورة تبادل الكتب أو تبادل المذكرات، أو بصورة تصريحات تسجل ما تم الاتفاق عليه.

#### ثانياً: مراحل إبرام الاتفاقية:

الفرق بين الاتفاقيات الدولية والمعاهدات هو فارق يتعلق فقط بطريقة عقد الاتفاق ودخوله مرحلة التنفيذ، لذلك فإن القواعد الخاصة بصحة المعاهدات ونفاذها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها وانهاؤها تطبق على كل الاتفاقات الدولية (معاهدات أو اتفاقيات)<sup>3</sup>، وبذلك تختلف الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من حيث الإجراءات الشكلية المطلوبة، والتي على أساسها يتم التمييز بين المعاهدات بالمعنى الدقيق والتي يشترط فيها التصديق والنشر إضافة الى التفاوض

<sup>1</sup> د. عصام العطية، مرجع سابق، ص 108-109.

<sup>2</sup> د. عصام العطية، المرجع السابق، ص 108-109.

<sup>3</sup> د. عائشة راتب، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات (مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، الجزء الخامس والعشرون، 1969)، ص 156.

والتحرير والتوقيع، والاتفاقيات والتي لا تتطلب ذات الإجراءات الشكلية وإنما يكفي لنفاذها مجرد التوقيع عليها<sup>1</sup>، بعد التفاوض، لذلك فإن الاتفاقية الدولية تمر بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض ومرحلة التوقيع، وكما يأتي:

#### 1 - مرحلة التفاوض:

الاتفاقية هي تصرف قانوني دولي ملزم، لذلك فهي تمر بمراحل تفاوض المعاهدة ذاتها، لكن على مستوى تفاوضي اضيق من المعاهدة، حيث أن هذا التفاوض يصل سقفه الاعلى لمستوى وزير الخارجية فما دون، لان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة مستبعدين من إمكانية التفاوض بحسب الشكلية القانونية للاتفاقية والتي لا تحتاج إلى التصديق، سواء اكان تصديق رئيس البرلمان أو رئيس الدولة، بعبارة أخرى على المتفاوضين على عقد الاتفاقية أن يراعوا إجراءات التفاوض القانونية المنصوص عليه في المعاهدة لكن على مستوى وزير الخارجية فما دون، والتي بينها أعلاه في ثنايا هذا البحث.

#### 2 - مرحلة التوقيع:

هذه المرحلة من المراحل المهمة في اي نوع من أنواع الاتفاق الدولي سواء كان (معاهدة أو اتفاقية)، لذلك ينبغي على الجهة المخولة بالتوقيع النهائي هنا وهو وزير خارجية الدولة طبعاً أن يتبع الإجراءات القانونية المطلوبة في التوقيع على المعاهدة والتي بينها سابقاً.

#### الفرع الثاني: كيفية التمييز بين المعاهدة والاتفاقية:

بعض القوانين الوطنية ترتب آثار قانونية معينة على التباين في استعمال الاصطلاحات المختلفة التي تطلق على الاتفاق الدولي، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية يقرر أنه حينما يحمل الاتفاق الدولي أسم " معاهدة" فإن ذلك يعني ضرورة التصديق عليها من قبل الرئيس الأمريكي بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه، أما حينما يتعلق الأمر باتفاق

<sup>1</sup> د. خالد نشأت الجابري، المرجع السابق، ص68.

دولي يحمل مسمى "الاتفاق التنفيذي"، أصبح التصديق منوطاً بالرئيس وحدة دون حاجة للجوء إلى مجلس الشيوخ<sup>1</sup>، وبمفهوم المخالفة، فإن ما دون ذلك مما يحمل مسمى "الاتفاقية" يكون منوطاً بوزير الخارجية أو رئيس البعثة الدبلوماسية في البلد المعني بالاتفاقية.

### أولاً: تجاوز مرحلة التصديق:

يتضح لنا مما تقدم أن معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية يرتكز أو يتمحور حول مرحلة التصديق، فعند غياب هذه المرحلة عن الاتفاق الدولي يتحول مساره باتجاه الاتفاقية، مبتعداً عن مفهوم المعاهدة، ولقد استنتجنا هذه الحقيقة مما يأتي:

1 - عند دراستنا لأحكام التصديق الناقص تبين لنا أن وجود التصديق أو انتقاصه لا يؤدي إلى تسمية الاتفاق الدولي بغير تسمية المعاهدة، بعبارة أخرى أن المعاهدة تحتفظ بصفاتها هذه في حالتها التصديق الكامل والتصديق الناقص، لكن إذا لم يتضمن الاتفاق الدولي مرحلة التصديق فإنه يسمى اتفاقية لا معاهدة.

2 - عند دراستنا لمفهوم التصديق غير المشروط، توصلنا إلى نتيجة مهمة مفادها أن عدم النص أثناء مرحلة التفاوض على ضرورة إجراء التصديق صراحةً أو ضمناً، فإن ذلك يُعد دليل على اتجاه نية المتفاوضين إلى عقد اتفاقية لا معاهدة بالاستناد إلى معيار النتيجة الأولى أعلاه.

### ثانياً: الصفة المزدوجة للاتفاقية:

الأصل الذي توصلنا إليه في بحثنا هذا، ان غياب ركن التصديق، يعطي للاتفاق الدولي صفة الاتفاقية، لكن واستناداً إلى القاعدة القانونية القائلة ( لكل قاعدة استثناء والاستثناء لا يقاس عليه)، فإن لهذا الاتفاق الدولي أحياناً صفة مزدوجة استثناءً من الأصل، فقد يُعد معاهدة بالنسبة لأحد أطراف الاتفاقية الذي يلزم إجراء التصديق عليها، ويكون على العكس من ذلك

<sup>1</sup> Manuel of public international law , edited by Max Sqrnsen , London, Macmillan,

p.177,1968

معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

---

بالنسبة للطرف الآخر الذي لا يشترط إجراء التصديق عليه، مثال ذلك اتفاقية المساعدة المتبادلة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في 27 / 1 / 1950، حيث عدته فرنسا معاهدة تستوجب موافقة البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية، أما الولايات المتحدة فعدته اتفاقية لا تستلزم المصادقة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. عصام العطية، المرجع السابق، ص 110-111.

## الخاتمة

مما تقدم تبين لنا وجود معيار واضح للتمييز بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذا المعيار يتمحور وجوداً وعدمياً مع وجود أو عدم وجود ركن أو شرط أو مرحلة التصديق، فالاتفاق الدولي الذي ينص أثناء مرحلة المفاوضات على ضرورة تصديقه صراحةً أو ضمناً، فهذا يعني أن ارادة أطراف أو طرفي الاتفاق الدولي قد اتجهت إلى عقد معاهدة دولية، أما إذا لم تشترط مرحلة المفاوضات على ضرورة تصديق الاتفاق صراحةً أو ضمناً، فهذا يعني أنها قد غيرت مسار التفاوض إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن التصديق مرحلة مهمة من مراحل عقد المعاهدات، وبغيابه يصعب علينا ان نصف الاتفاق الدولي بصفة المعاهدة، وقد توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج:

- 1 - المعاهدة لا تعد ملزمة للدولة او الدول الموقعة عليها إلا من تاريخ التصديق عليها من قبل الجهة الوطنية الدستورية المختصة.
- 2 - إذا اقدمت الدولة ناقصة السيادة على ابرام معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، فإن هذه المعاهدة لا تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون معلقة على شرط فاسخ، مفاده اجازة أو عدم اجازة الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة التي أبرمت المعاهدة.
- 3- المعاهدات التي تبرمها حكومات غير معترف بها، حيث تعد معاهدات صحيحة وملزمة ما دامت قد أبرمت بوساطة الحكومات التي تمتلك السلطة الفعلية في الدولة، حتى وإن كانت هذه الحكومات قد وصلت إلى السلطة بطريقة غير شرعية، وحتى ولو لم تعترف بها الدول، وهذه النتيجة متحصلة مما تقرر في العمل الدولي.

- 3 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جعلت من نفاذ مفعول التصديق الناقص قاعدة، ومن عدم نفاذ استثناءً إذا تم بالمخالفة لقواعد جوهرية وإساسية في القانون الداخلي للدولة، لكن يصبح التصديق الناقص صحيحاً إذا قبلت به الدول صراحةً أو ضمناً، أو تجيزه لاحقاً وهذا ما أكدته المادة (45) من هذه الاتفاقية.
- 4 - التصديق والانضمام للمعاهدة ينتجان الأثر القانوني نفسه والمتمثل بدخول المعاهدة حيز النفاذ، فهم متساوون في ذلك، لكن هناك فرق شكلي بينهما، فالدول المنضمة للمعاهدات الدولية دخلتها على درجة واحدة، حيث أنها لم توقع عليها من قبل ولم تشترك في المفاوضات، أما الدول المصدقة فقد دخلت المعاهدة على درجتين هما التوقيع ثم التصديق.
- 5 - التصديق الناقص لا ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إمكانية افتراض تحول صفة الاتفاق الدولي من معاهدة إلى اتفاقية بسبب نقص التصديق، وذلك لاستقرار التعامل الدولي على عدم إبطال المعاهدة المستندة إلى التصديق الناقص.
- 6 - ضرورة اشتراط التصديق صراحةً أو ضمناً أثناء التفاوض على معاهدة معينة، فإذا لم تتم الإشارة نهائياً إلى هذا التصديق، فهذا دليل على أن نية المتفاوضين متجهة إلى عقد اتفاقية لا معاهدة، ذلك لأن تخلف مرحلة أو ركن التصديق ينزع عن الاتفاق الدولي صفة المعاهدة ويضفي عليه صفة الاتفاقية.
- 7 - الاتفاقية الدولية تمر بمرحلتين فقط هما مرحلة التفاوض ومرحلة التوقيع.
- 8 - معيار التمييز بين المعاهدة والاتفاقية يركز على مرحلة التصديق، فعند غياب هذه المرحلة عن الاتفاق الدولي يسمى اتفاقية لا معاهدة.
- 9 - بعض الفقهاء يرى عدم جواز استبعاد اتفاقيات الجنتلمان من دائرة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية دفعة واحدة، فقد ينتج عن مضمون هذه التصرفات من التحديد

معايير التميز بين المعاهدة والاتفاقية في القانون الدولي

والدقة في الصياغة، ما يؤشر اتجاه اطرافها بالالتزام بما جاء فيها كما لو كان اتفاقاً دولياً، وينبغي النظر إلى كل تصرف على حدة لمعرفة ما إذا كان يدخل في مفهوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية من عدمه.

ثانياً: التوصيات:

- 1 - على المجتمع الدولي اعتماد تعريف محدد للاتفاقية الدولية.
- 2 - على دساتير الدول اعتماد معايير دستورية كفيلة بتمييز المعاهدة الدولية عن الاتفاقية.
- 3 - على المجتمع الدولي عدم السماح بوقوع حالة ازدواجية الاتفاقية الدولية، كي تتساوى القوة القانونية الدولية والدستورية للاتفاقية.



## المراجع باللغة العربية

### أولاً: الكتب:

1. د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام ( بيروت، دارا لمنهل اللبنانية، الطبعة الأولى، 2013)
2. ت . ن . ايوايفا، أهمية موضوع تسجيل المعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي ( موسكو، 1977)، ذكر في كتاب البروفسور إ. إ. لوكاشوك، القانون الدولي العام الجزء الخاص، ترجمة د. محمد حسين القضاة ( الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010).
3. خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية ( بيروت، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014).
4. د. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام ( الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015).
5. أ. د. عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام (بغداد، ج1، 1970).
6. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، (بغداد، مطبعة السنهوري، طبعة منقحة، 2011).
7. د. محمد مصطفى المغربي، مبادئ اساسية في القانون الدولي العام ( الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2010).
8. د. عمر سعدالله، دراسات في القانون الدولي المعاصر ( الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).
9. اد. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ( القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995)، ص264-266.

10. د. علي صادق إبهيف، القانون الدولي العام " النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد" ( الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة بلا).

11. سعيد محمد احمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1985).

12. د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام (الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، لسنة 2000).

13. د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، السنة بلا).

14. د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام " نظرية المصادر- القانون الدبلوماسي- القانون الدولي البحري- القانون الدولي الاقتصادي" (الإسكندرية، منشأة معارف الإسكندرية، 2004).

15. د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر (الإسكندرية، دارا لفكرا لجامعي، 2009).

16. د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد (الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، طبعة منقحة ومضاف إليها، 2011).

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

1. حمدي فتح الله جاد الدويك، نظرية البطلان في القانون الدولي العام (الإسكندرية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية- السنة بلا).

2. ثالثاً: المواثيق والانظمة الدولية:

3. ميثاق الامم المتحدة، المادة ( 102 / ).

4. النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، المادة ( 38 ).

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات:

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة الثانية.

2. اتفاقية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من العراق، المادة ( 4 / 30 ).

خامساً: الدساتير:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، المادة ( 80 / سادساً ).

2. دستور الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادي سنة 1787، المادة ( 2 / ثانياً / 2 ).

سادساً: المجالات:

1. د. عائشة راتب، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات (مصر، المجلة

المصرية للقانون الدولي العام، الجزء الخامس والعشرون، 1969).

المراجع باللغة الانجليزية

1. p 609 et s. Affaire Ambatielos. C I 23 Arret du sept 1929, Serie A No .J Rec 1952 p 43

2. Fitzmaurice . Do Treaty nead reatification , BYBIL. 1934.P 116

3. Manuel of public international law , edited by Max Sqrnsen , London, .Macmillan, 1968,p177